الحقوق السياسية للمواطن

(دراسة قانونية مقارنة في ضوء التشريع العراقي
والتشريعات الصادرة من قبل حكومة اقليم كوردستان – العراق)

من الطالب

ريبين سلام محمد سعيد

أطروحة

مقدمة كجزء من متطلبات نيل درجة الدكتوراه في الحقوق

قسم القانون العام

كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة بيروت العربية

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

جامعة بيروت العربية
BEIRUT ARAB UNIVERSITY

الحقوق السياسية للمواطن

(دراسة قانونية مقارنة في ضوء التشريع العراقي
والتشريعات الصادرة من قبل حكومة اقليم كوردستان – العراق)

من الطالب

ريبين سلام محمد سعيد

أطروحة

مقدمة كجزء من متطلبات نيل درجة الدكتوراه في الحقوق

قسم القانون العام

كلية الحقوق والعلوم السياسية

إشراف

الدكتور عمر حوري

أستاذ مشارك ورئيس قسم القانون العام

كلية الحقوق والعلوم السياسية – جامعة بيروت العربية

٢٠١٦

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

الحقوق السياسية للمواطن

(دراسة قانونية مقارنة في ضوء التشريع العراقي
والتشريعات الصادرة من قبل حكومة اقليم كوردستان – العراق)

المقدمة ٥

الباب الأول: التعريف بالمواطن وحقوقه السياسية ٢٢

الفصل الأول: التعريف بالمواطن ٢٣

– المبحث الأول: ماهية المواطن ٢٤

المطلب الأول: مراحل مفهوم المواطنة ٢٤

الفرع الأول: مفهوم المواطنة في الحضارات القديمة ٢٥

أولا: مفهوم المواطنة في حضارة وادي الرافدين وحضارة وادي النيل ٢٥

ثانيا: مفهوم المواطنة عند الاغريق والرومان ٢٩

الفرع الثاني: مفهوم المواطنة حديثا ٣٢

أولا: مفهوم المواطنة في العصور الوسطى ٣٢

ثانيا: مفهوم المواطنة خلال الثورة الفرنسية ٣٤

المطلب الثاني: مفهوم المواطنة ٣٨

الفرع الأول: تعريف المواطنة ٣٩

الفرع الثاني: أركان مفهوم المواطنة ٤٧

– المبحث الثاني: طرق اكتساب الجنسية ٤٩

المطلب الأول: الجنسية المفروضة ٥١

الفرع الأول: الاطار النظري للجنسية المفروضة ٥١

الفرع الثاني: الاطار التطبيقي للجنسية المفروضة ٥٧

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني: الجنسية المكتسبة ٦٢

الفرع الأول: الجنسية المكتسبة عن طريق القانون الدولي ٦٤

الفرع الثاني: الجنسية المكتسبة عن طريق القانون الداخلي ٦٥

الفصل الثاني: التعريف بالحقوق السياسية للمواطن ٧٧

– المبحث الأول : ماهية الحقوق السياسية للمواطن ٧٨

المطلب الأول: مفهوم السياسة ٧٩

الفرع الأول: تعريف السياسة ٧٩

الفرع الثاني: علاقة المواطن بالسياسة ٨٣

المطلب الثاني: الحقوق السياسية للمواطن و واجبات المواطن ٨٥

الفرع الأول: مفهوم وخصائص الحقوق السياسية للمواطن ٨٦

الفرع الثاني: واجبات المواطن مقابل حقوقه السياسية ٨٩

– المبحث الثاني: الحقوق السياسية للمواطن في بعض المواثيق الدولية والدساتير ٩١

المطلب الأول: الحقوق السياسية للمواطن في المواثيق الدولية ٩١

الفرع الأول: الحقوق السياسية للمواطن في المواثيق الدولية ٩٩

الفرع الثاني: الحقوق السياسية للمواطن في المواثيق الاقليمية ١٠٣

المطلب الثاني: الحقوق السياسية للمواطن في بعض الدساتير ١٠٣

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

الباب الثاني: الصور الأساسية الحقوق السياسية للمواطن على ضوء التشريعات العراقية..... ١١٠

الفصل الأول: الصور الجماعية الأساسية للحقوق السياسية للمواطن ١١١

– المبحث الأول: حق المشاركة الحزبية ١١٢

المطلب الأول: ماهية حق المشاركة الحزبية ١١٣

الفرع الأول: مفهوم الأحزاب السياسية ١١٣

الفرع الثاني: خصائص الأحزاب السياسية ١١٧

المطلب الثاني: الأحزاب السياسية والحقوق السياسية للمواطن ١١٩

الفرع الأول: علاقة مفهوم الأحزاب السياسية مع مفهوم الحقوق السياسية للمواطن ١١٩

الفرع الثاني: نشأة الأحزاب السياسية والتنظيم القانوني للمشاركة الحزبية ١٢١

– المبحث الثاني: حق المشاركة من خلال الجماعات الضاغطة ١٤٤

المطلب الأول: ماهية الجماعات الضاغطة ١٤٥

الفرع الأول: مفهوم الجماعات الضاغطة ١٤٥

الفرع الثاني: تمييز الجماعات الضاغطة عن الجماعات المشابهة لها .....١٤٨.....

المطلب الثاني: تصنيف الجماعات الضاغطة و وسائلها في ممارسة نشاطها ١٥٢

الفرع الأول : تصنيف الجماعات الضاغطة ١٥٢

الفرع الثاني : وسائل الجماعات الضاغطة في ممارسة نشاطها والنقابات نموذجا ١٥٤

الفصل الثاني: الصور الفردية الأساسية للحقوق السياسية للمواطن ١٦٩

–المبحث الأول: حق المشاركة الانتخابية ١٧٠

المطلب الأول: ماهية حق المشاركة الانتخابية ١٧١

الفرع الأول: التكيف الفكري والقانوني لحق المشاركة الانتخابية ١٧١

الفرع الثاني: طرق الانتخاب ١٧٧

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

المطلب الثاني: أطراف العملية الانتخابية وبيان ضمانات نزاهة الانتخابات ١٨٧

الفرع الأول: اطراف العملية الانتخابية **١٨٧**

أولا: هيئة الناخبين **١٨٧**

ثانيا: اعضاء المنتخبين **١٩٢**

الفرع الثاني: ضمانات الانتخابات **٢٠١**

أولا: الضمانات العامة لنزاهة الانتخابات **٢٠١**

ثانيا: الضمانات الخاصة لنزاهة الانتخابات **٢٠٦**

– المبحث الثاني: حق المشاركة الاستفتائية ٢١١

المطلب الأول: ماهية حق المشاركة الاستفتائية ٢١٢

الفرع الأول: نشأة ومفهوم الاستفتاء **٢١٢**

الفرع الثاني: الخصائص الرئيسية للاستفتاء **٢٢٢**

المطلب الثاني: الصور الأساسية للاستفتاء وبعض التطبيقات العربية وتقيمه ٢٢٤

الفرع الأول: الصور الأساسية للاستفتاء وبعض التطبيقات العربية الحديثة **٢٢٥**

الفرع الثاني: تقييم الاستفتاء **٢٧٠**

الخاتمة (الاستنتاجات والمقترحات) ٢٧٥

قائمة المراجع ..... ٢٧٩ – ٢٨٧

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

المقدمة

إن الحقوق السياسية للمواطن تمثل ثمرة النضال الطويل للشعوب وتضحياتها الكبيرة في سبيل نيل الحرية، والمستمرة حتى يومنا هذا, حيث يسعى الانسان الى نيل أكبر قدر ممكن من الحرية حتى أصبحت هذه الحريات تنظم بقوانين محلية ومواثيق دولية واقليمية، لأنه من غير المنطقي منح الحرية المطلقة لكائن مثل الانسان والذي لا يستطيع العيش الا في ظل جماعات ومجتمعات منظمة وسلطة تدير أموره الحياتية.

والحقوق السياسية تشمل الأفراد المرتبطين بالسلطة السياسية بعلاقة سياسية وقانونية والتي تمنحهم (صفة المواطن) وتعرف في لغة القانون بـ (الجنسية)، ويمارس الأفراد هذه الحقوق تجاه السلطة السياسية، بهذه الصورة تخرج الحقوق السياسية من دائرة الحقوق الفردية العامة التي يمارسها الفرد تجاه الأفراد والسلطة على حد سواء، وتدخل في دائرة أخرى تمثل احتكاك الفرد مع السلطة السياسية التي هي العنصر الجوهري في ممارسة هذه الحقوق.

لذلك ان مسألة الحقوق السياسية للمواطن تكون موضع اهتمام ومتابعة مكثفة من قبل الحكومات المختلفة ويتعاملون معها بحساسية شديدة، ومن ناحية أخرى تعد هذه الحقوق ضمانة للحريات الأخرى الفردية عند انتهاكها من قبل السلطة السياسية.

وان مفهوم المواطنة جعل منه مفهوما ضروريا للعمل على وحدة وطنية متكاملة في ظل التحديات التي تمر بها الدول النامية وجعل المواطنة فكرة مطروحة كنوع من التلاحم الوطني في صد الهجمات الشرسة التي تتعرض لها هذه الدول. والعراق يعد في مقدمة هذه الدول التي تحتاج الى تأصيل مفهوم المواطنة فكراً وممارسةً على كافة الاصعدة الرسمية منها وغير الرسمية. يكون فيها المواطن هو الهدف الأول بكونه المعني في تحقيق المواطنة، فغيابها عن المواطن مفهوما وتبنياً سلوكياً هو غياب للوحدة الوطنية ككل, لأن المواطن بكافة أشكاله النخبوية والجماهيرية هو العامل الحقيقي في تحقيق مبدأ المواطنة في المجتمع.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولا شك فيه أن ترسيخ مبدأ المواطنة في أي مجتمع ستؤدي الى تطبيق القانون بصورة سليمة، لأن المواطن سيقوم بتنفيذ التزاماته تجاه المجتمع والدولة والمرافق العامة بصورة تجعله يحس بالمسؤولية وبالتالي الحق والالتزام يطبق من قبل المواطن برحابة صدر تصل الى حد الطاعة والارادة المحضة, لذلك لايمكن التحدث في التربية القانونية للفرد والسيادة الفعلية لتطبيق الحق والمشروعية عند غياب مبدأ المواطنة في أي مجتمع.

ولا يمكن أن نفكر بوجود دولة قوية، الا بعد إرساخ مفهوم المواطنة والمساواة في الحقوق والواجبات بين الأفراد في الدولة، الى جانب المقومات الأخرى للدولة القوية.

يرجع استعمال مفهوم المواطنة من ناحية تاريخية إلى الحضارتين اليونانية والرومانية، وقد استعملت الألفاظ (مواطنة) CIVITAS (مواطن) CIVIS للدلالة على وضعية قانونية للفرد في أثينا مثلا أو في روما أيام الإمبراطورية الرومانية.

وكان المواطنون في أثينا هم الذكور الأحرار مالكي الأراضي وأبناء الطبقات العليا، بينما جرى إستثناء النساء والأطفال والعبيد من حق المواطنة، وقد تمتع المواطنون بحقوق عديدة منها الحق في مجالات القضاء والتعليم وحق العضوية في الجمعيات والتنظيمات العامة، وحق الانتخاب للمؤسسات الرسمية والإسهام في المجتمع عن طريق الخدمة العسكرية وغير ذلك.

وفي الماضي كانت فكرة المواطنة مبنية على أصل المواطن بناءً على أساس شخصي أي بموجب الأصل لا الانتماء الجغرافي وذلك حتى سنة ٢١٢ ميلادية حين وسع حق المواطنة كي يشمل جميع أقاليم الإمبراطورية الرومانية وذلك بعد صدور مرسوم إمبراطوري. وهكذا حصل سكان جميع أقطار الإمبراطورية الرومانية من الذكور فقط (ماعدا العبيد) على حق المواطنة الرومانية[١].

وأدى سقوط الإمبراطورية الرومانية إلى تراجع مفهوم المواطنة، وفي فترة الإقطاع وحتى نهاية العصور الوسطى ساد بناء اجتماعي هرمي صارم، تحددت فيه حقوق الفرد القانونية حسب موضعه الاجتماعي والسياسي في النظام الإقطاعي السائد.

---

١. انظر: فاروق عمر فوزي، دور التاريخ في التوعية القومية، بغداد، دار الرشيد للطباعة والنشر، ١٩٨٨، ص٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والمواطنة بمعناها المعاصر، وليدة انبعاث القومية الحديثة وظهور شرائح اجتماعية غير إقطاعية تعمل في التجارة و الصناعة ولها قوة ونفوذ في المجتمع. وقد ترافق هذا مع ظهور فكرة الأمة ذات السيادة وفكرة وجود حقوق أساسية للفرد العضو في هذه الأمة كإنسان مواطن، ينالها مقابل الواجبات التي تقع على عاتقه، وظهر التعبير عن هذا المفهوم المعاصر للمواطنة في إعلان استقلال الولايات المتحدة عام ١٧٧٦ وبعدها في إعلان حقوق الإنسان و المواطن الصادر عن القوى التي قادت الثورة الفرنسية في بدايتها عام ١٧٨٩, وتعتبر هاتان الوثيقتان حتى يومنا هذا نقطة تحول هامة في تاريخ مفهوم المواطنة حيث نصتا على الحقوق الأساسية والمدنية التي يتضمنها المفهوم المعاصر للمواطنة بما في ذلك الحرية المستمدة من العضوية في الشعب صاحب السيادة[٢].

تعتبر المواطنة فكرة اجتماعية وقانونية وسياسية ساهمت في تطور المجتمع الإنساني بشكل كبير بجانب الرقي بالدولة إلى المساواة والعدل والإنصاف، وإلى الديمقراطية والشفافية، وإلى الشراكة وضمان الحقوق والواجبات. عليه تتجلى هذه الأهمية في رفع الخلافات والاختلافات الواقعة بين مكونات المجتمع والدولة في سياق التدافع الحضاري، وتذهب إلى تدبيرها في إطار الحوار بما يسمح من تقوية تلاحم المجتمع وتعلق المواطن بوطنه ودولته، وتدفعه إلى تطوير مجتمعه عامة ووطنه خاصة والدفاع عنه أمام التحديات المختلفة[٣].

ومن جهة أخرى أن تفعيل حق المواطنة في المجتمع هو الآلية للحد من الفتن والصراعات الطائفية والعرقية و الجنسوية في أي مجتمع معتمدا على قاعدة المساواة و عدم التمييز، والمواطنة كمبدأ لا تلغي عملية التدافع والتنافس في الفضاء الاجتماعي، وانما تنضمها بضوابط الوطن ووحدته القائمة على احترام التنوع وليس على نفيه، والساعية بوسائل قانونية وسلمية للإفادة من هذا التنوع في تمتين قاعدة الوحدة الوطنية، بحيث يشعر الجميع بأن مستقبلهم مرهون بها، وأنها لا تشكل نفيا لخصوصياتهم، وإنما مجال للتعبير عنها بوسائل منسجمة وآفاق العصر ومكتسبات الحضارة.

---

٢. انظر: ابراهيم خليل احمد، تاريخ المواطنة، الموصل، مطبعة جامعة الموصل، ١٩٨٣، ص٢٣٩.

٣. انظر: فاليري فوروبيوف، المواطن والدولة (الدوامة المأساوية للتاريخ)، ترجمة: د. عبدالكريم كاظم، كربلاء مطبعة جامعة كربلاء، ٢٠١١ ، ص٣١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لا يكتمل مفهوم المواطنة على الصعيد الواقعي، إلا عند ممارسة الحياد الايجابي للدولة المدنية تجاه قناعات ومعتقدات وأيدولوجيات مواطنيها، بمعنى أن لا تمارس الإقصاء والتهميش والتمييز تجاه مواطن بسبب معتقداته أو أصوله القومية أو العرقية، كما أنها لا تمنح الأفضلية للمواطن بفضل معتقداته أو أصوله القومية أو العرقية، فهي مؤسسة جامعة لكل المواطنين، وهي تمثل في المحصلة الأخيرة مجموع إرادات المواطنين تحفظ على المواطن حقوقه المختلفة وتوجب عليه واجبات تجاه دولته، بمعنى أنها تحفظ على الدولة حقوقها تجاه المواطنين، وتؤدي إلى الرفع من الثقة لدى المواطن والدولة في تجاه أحدهما للآخر، بما يحقق تلاحم النسيج الاجتماعي للمجتمع[٤].

تتطلب متانة النسيج الوطني التسليم بمفهوم المواطنة، حيث ينال فيه الفرد موقعه الاجتماعي ووظيفته عن طريق كفاءته وقدراته ونزاهته، فالواقع يؤكد أن ثمة علاقة في المضمون بين مفهومي المواطن والمواطنة، حيث لا يمكن أن تتحقق المواطنة بدون مواطن يشعر شعورا حقيقيا بحقوقه وواجباته في وطنه، فلا مواطنة بدون مواطن، ولا مواطن إلا بمشاركة حقيقية في شؤون الوطن على مختلف مستوياته، تضمن المساواة والعدل والإنصاف بين المواطنين أمام القانون وخدمات المؤسسات، وأمام الوظيفة العمومية والمناصب في الدولة، وأمام المشاركة في المسؤوليات على قدم والمساواة، وأمام توزيع الثروات العامة، وكذلك أمام الواجبات من دفع الضرائب والخدمة العسكرية والمحافظة على الوطن والدفاع عنه.

المواطنة هي الحق الفردي لكل أبناء الوطن في تقرير مصير الوطن، والتمتع بكل خيراته وتعترف بالتنوع والتعدد العقائدي والعرقي واللغوي والإيديولوجي والسياسي والثقافي والطائفي والاقتصادي والاجتماعي، وترتفع عنه في العلاقة بين المواطن والدولة، وتعمل على صون هذا التنوع والتعدد واحترامه مع توفير قنوات وممرات للمشاركة والتعاون والتكامل من أجل إغناء وإثراء المضامين والمفردات المدنية والحضارية للمواطن والوطن معا، وبذلك تجعل الدولة تقع في نفس المسافة بين مكونات المجتمع في إطار من الحياد واحترام الجميع وتفعيلهم[٥].

---

٤. انظر: فاروق عمر فوزي، دور التاريخ في التوعية القومية، المصدر السابق، ص٦١.

٥. انظر: فاليري فوروبيوف، المواطن والدولة (الدوامة المأساوية للتاريخ)، المصدر السابق، ص ٣٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والمواطنة هي إطار يستوعب الجميع، فهو يحافظ على حقوق الأقلية والأكثرية في نطاق مفهوم المواطنة الجامعة، فالمواطنة هي المساواة بين المواطنين بصرف النظر عن الصبغات الدينية أو المذهبية أو القبلية أو العرقية وكل مواطن له كامل الحقوق وعليه كل الواجبات و هذا لا يعني تجاهل حقائق التركيبة الثقافية والاجتماعية والسياسية في الوطن و لا تحدث تغييراً في نسب مكوناتها، ولا تمارس تزييفاً للواقع، وإنما تتعامل مع هذا الواقع من منطلق حقائقه الثابتة، بحيث توفر البيئة الصحيحة والخصبة لتكوين ثقافة الوطن التي تتشكل من تفاعل ثقافات أبناء الوطن، و هي التعبير الطبيعي عن حالة التنوع والتعدد الموجودة في الوطن[٦].

المواطنة تمكن المواطن من تدبير الشأن العام من خلال النظام الانتخابي ناخباً ومنتخباً للمؤسسات المنتخبة التي تعبر عن دولة القانون والمؤسسات، ومن خلال العضوية في منظمات وهيئات المجتمع المدني، مما يعني أن المواطن يساهم في البناء الدستوري والسياسي والمدني للدولة من حيث ضمان الدولة لهذا الحق، وبذلك فالدولة تساهم في خلق بيئة للإبداع والابتكار، تسود فيها الكفاءة معيارا لأي تدبير. تحدد منظومة القيم والمثاليات والسلوك الأساس لاكتساب المواطنة والتربية عليها، كما تحدد الإطار الاجتماعي المرجعي لممارسة الحقوق والواجبات والعلاقات بين الأفراد والجماعات والدولة، وبالتالي فهي ناظم سياسي ومجتمعي وأخلاقي وثقافي لفضاء الوطن بتجلياته المختلفة، يعطي الثقة للمواطن للمشاركة الفعلية والنشيطة في الحياة السياسية والثقافية والاجتماعية، تضمن حقوق الإنسان في المجتمع والوطن والدولة؛ لكونها تنقل الحق الإنساني إلى حق للمواطنة عبر تشريعه وتقنينه، وتضمن استمرار المجتمع في الإطار السياسي الذي يعبر عنه وهو الدولة[٧].

المواطنة أهم من أن تكون مفهوما، هي بالحقيقة مبدأ الدولة الحديثة ومرتكزها بل عمودها الفقري في النشوء والاستمرارية، في التكوين والبقاء، ومن ثم فإن المواطنة تحفّز المواطن على المطالبة بالحقوق مع أداء الواجبات في سيرورة الاستمرار والتطور، مما يرقي المواطن نفسه إلى الوعي بمكانة المواطنة في حياته الفردية والاجتماعية.

---

٦. انظر: مخلد الزعبي، حقوق المواطن، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٥، ص٤٠.

٧. انظر: فاليري فوروبيوف، المواطن والدولة (الدوامة المأساوية للتاريخ)، المصدر السابق، ص ٦٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المواطنة قيمة أخلاقية واجتماعية وسياسية وسلوك ممارس قبل أن تكون معرفة وثقافة، ومن ثم فإن أهمية الأبعاد القانونية والسياسية ومكانتها المركزية في مراعاة مبدأ المواطنة ليست بسبب أفضليتها على الحقوق الأخرى وإنما يتعدى سبب اكتسابها لتلك الأولوية أهميتها الذاتية إلى حقيقة كونها السبيل الناجح والضمانة الأكيدة لتنمية إمكانيات النضال السياسي السلمي لاستخلاص الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والبيئية التي يمكن تحقيقها من خلال تنمية وتفعيل مؤسسات المجتمع المدني، وهنا تنتقل المواطنة من كونها مجرد توافق أو ترتيب سياسي تعكسه نصوص قانونية لتصبح المساواة بين المواطنين في الحقوق والواجبات قيمة اجتماعية وأخلاقية وممارسة سلوكية يعبر أداؤها من قبل المواطنين عن نضج ثقافي ورقي حضاري وإدراك سياسي ايجابي بّناء[٨] .

تؤدي المواطنة إلى بناء نظام سياسي مدني تعددي متنوع في العرق والمؤسسات (الأسرة، العائلة، القبيلة، الحزب، النقابة، ...) والثقافة والإيديولوجيا والدين، مرتفع عن تعدديته نحو تكاملها وتفاعلها من باب احترام المشاركة الشعبية للمواطنين وتبويئها صدارة السلطة على مؤسسات الدولة، لأنها هي المصدر للسلطة والممارسة السياسية عبر المؤسسات التمثيلية، وتحتضن تطور هذه السلطة وتلك المؤسسات بطرق ديموقراطية، حيث في المجتمعات التعددية، قوميا أو دينيا أو حتى ذات بنى ونظم ما قبل المدنية، يصبح مفهوم المواطنة معيارا لدرجة التقدم والتحول والتطور في هذه المجتمعات، بمعنى كلما تعددت التكوينات والمكونات السياسية والثقافية والاجتماعية، تصبح المواطنة أساسا لبناء الدولة المدنية الحديثة، وبالتالي تكون المواطنة معيارا للحق والواجب، تتحدد عبرها العلاقة بين المجتمع والدولة [٩].

ليست المواطنة مجرد حقوق وواجبات مدونة، ومؤسسات وبنيات مادية فحسب وإنما تفاعل مستمر بين مكوناتها بما فيها العنصر البشري الذي يعد الحجر الأساس فيها؛ كونه هو المنطلق والمستهدف والوسيلة، فالعنصر البشري إليه تعود المواطنة من حيث هو موضوع الحقوق وموضوع الواجبات وموضوع تحريك المؤسسات والنظم لاستيفاء تلك الحقوق وأداء تلك الواجبات، وتدبيرها وتحصيلها.

---

٨. انظر: فاروق عمر فوزي، دور التاريخ في التوعية القومية، المصدر السابق، ص١١٠.

٩. انظر: فاليري فوروبيوف، المواطن والدولة (الدوامة المأساوية للتاريخ)، المصدر السابق، ص ١٣٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والمواطنة تعمل على تحقيق تدبير المجتمع بكل مكوناته ومؤسساته، وتعمل على ضمان استمرار الدولة والمجتمع من خلال تمكين المواطن من حقوقه والدولة من حقوقها، والعمل من أجل رفعة الوطن وتقدمه وإنمائه، وهي تساهم في تشكيل شخصية المواطن والهوية الجماعية للوطن الثقافية والاجتماعية والفلسفية، كما أن المواطنة تمكن المواطن من الثقة بالنفس من حيث ثقته بقدراته الشخصية، التي تمكنه من الشراكة في الوطن وفاعلا فيه وليس متفرجا عليه، بل تجعله متحديا للصعوبات والمعوقات التي تقف أمامه. فهو مواطن فاعل في الدولة من خلال المشاركة السياسية ناخباً أو منتخباً ومحاسباً لمؤسسات الدولة عن مهامها نحو المواطن ونحو الذات والمجتمع[١٠].

وفي ظل المفهوم الجديد للعولمة وما أتت به من تحولات سياسية واقتصادية وثقافية وعلمية وتقنية فقد أصبح العالم الوطن الأكبر أو كما يقال القرية العالمية التي نسكن فيها ومن ثم ظهر ما يعرف بالمواطنة العالمية (Global Citizenship)، والمواطنة بمفهومها القومي لها قيمها وبمفهومها العولمي تتسم بقيم خاصة بها؛ فالمواطنة من مفهومها القومي لها قيمها مثل: الولاء، وحب الوطن، وخدمة الوطن بإخلاص والتعاون والمشاركة في الأمور العامة بين المواطنين، أما المواطنة بمفهومها العولمي فهي تتطلب: السلام، والتسامح الإنساني واحترام ثقافات الآخرين وتقديرها والتعايش مع كل الناس، كذلك التعاون مع هيئات ومنظمات وجماعات وأفراد في كل مجال حيوي كالغذاء والأمن والتعليم والعمل والصحة[١١].

والمواطنة بمفهومها العالمي لا تمسح أوتلغى المواطنة بمفهومها القومي، فبدون تلك الأخيرة لا وجود للمواطنة بمفهومها العالمي، فالمواطن العالمي شخص حضاري يعتبر العالم كله وطنا له وهو شخص يمتنع عن التركيز علي الولاءات القبلية أوالعرقية أوالقومية، ولا يستخدم هذه الولاءات كمعيار في التدابير الأخلاقية، ولن يحس بأي شعور للاستعلاء لهويته الثقافية أوالعرقية، ولكنه يري نفسه جزءا مركبا من عدة إمكانات تشكل هويته. إنه يمكن أن يعلم الناس أن يكونوا مواطنين عالميين نسبيا ومتسامحين، وما لم تأخذ المؤسسات التعليمية في الحسبان الحاجة الجديدة إلي تنمية التسامح فإن التصادم والصراع قائم أويزيد وعلي ذلك يجب على المدارس والجامعات

١٠. انظر: مخلد الزعبي، حقوق المواطن، المصدر السابق، ص ص٨٤ – ٨٥ .

١١. انظر: د. سعيد متولي، المواطنة في عصر العولمة، القاهرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ٢٠٠٧، ص ١٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أن تركز بإرادة قوية على الأهداف العامة لتعليم الأطفال كي يصبحوا مواطنين أكثر عالمية وتسامحا وأن يكونوا أكثر استعداداً للمواطنة العالمية[١٢].

ذهب بعض المهتمين إلى القول: أن هناك ركنين أساسيين يتعلقان بمبدأ المواطنة هما:
أولا: المشاركة في الحكم, بمعنى مشاركة الشعب في الحكم بوصفه مصدر السلطات, ومخول السيادة للحاكم.
ثانياً: المساواة بين جميع المواطنين إذ يعد المحك الأساسي للمواطنة[١٣].

بينما يذهب البعض الآخر إلى اضافة ركنين لمبدأ المواطنة يتمثل الركن الأول: بالولاء للوطن أو التبعية للدولة وهي من مقومات تحديد أركان هوية المواطن, لأنها علاقة شخصية أبدية للفرد مع دولته ذات السيادة التامة, ويعبر عن هذه العلاقة من خلال التزام بأداء الخدمة العسكرية والدفاع عن الوطن, وفي المقابل تلتزم الدولة بتأمين حماية المواطن اقتصاديا واجتماعيا وأمنياً, وحقه في الحماية الدبلوماسية في الخارج.

والركن الثاني: الانتماء وهو لغة الانتساب والذي يعني بتبعية كل فرد لمجموعته التي تؤلف الشعب, وقد يكون الانتساب لكيان ما أو مجموعة معينة, يكون الفرد متوحدا معه مندمجا فيه باعتباره عضواً مقبولا ويشعر بالأمان فيه، كما يستبعد في هذه الجماعة وجود الأجنبي الذي لا يتمتع بما يوجد من قوانين وأنظمة خاصة. ويعتمد مفهوم الانتماء على معيار مسقط الرأس, أي رابطة الأرض التي تتحد بعلاقة إنتماء للسيادة القومية للشعب أو الأمة ضمن رقعة محدودة من الأرض وهي الوطن ومن ثم قد يتداخل الولاء مع الانتماء[١٤].

من أهم نتائج مبدأ المواطنة هي المشاركة في الحياة السياسية للدولة من قبل الفرد، وهذا ما سميت بالحقوق السياسية للمواطن، ومراعاة مبدأ المساواة عند ممارسة هذه الحقوق تندرج ضمن مبدأ المساواة بين الأفراد بشكل عام.

---

١٢. انظر: فاليري فوروبيوف، المواطن والدولة (الدوامة المأساوية للتاريخ)، المصدر السابق، ص١٦٧.
١٣. انظر: ياسر خالد عبد بركات, مبدأ المواطنة, استحقاق الدستور الدائم، مركز المستقبل للدراسات والبحوث، ٢٠٠٥، ص٣٩.
١٤. انظر: د. سعيد متولي، المواطنة في عصر العولمة، المصدر السابق، ص ١٥٨.
انظر أيضا: ياسر خالد عبد بركات, مبدأ المواطنة, المصدر السابق، ص٤١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

في أبسط التعاريف المقدمة لمفهوم المشاركة السياسية هي الأفعال التي يقوم بها المواطنون، ويكون لها الشرعية القانونية التي ترتبط بعدة عمليات، كالانتخاب والمشاركة والنقد والاشتراك في عمليات صنع القرارات السياسية ... إلخ.

تمكن الناس من التعبير عن مطالبهم من خلال قنوات اتصال عديدة على أن تكون سلمية وقانونية. ويفترض من ذلك استجابة من النظام السياسي، تشمل هذه القنوات: التصويت، المشاركة في الحملات الانتخابية والانخراط في الأحزاب والجمعيات، المشاركة في الاحتجاجات السلمية، الهدف منها التأثير في عمليات رسم السياسات وصنع القرارات كما هو موضح فيما يلي:

١. المشاركة في الخطاب السياسي: من خلال المشاركة في المناقشات المرتبطة بالشأن العام، والمشاركة في الاتصالات بين المجتمع المدني و النظام السياسي والمنظومة الإدارية.
٢. المشاركة في العملية الإنتخابية: من خلال جهود المواطنين لممارسة حقوقهم الانتخابية، ودور المؤسسات في إحاطة المواطن بالشؤون والتغيرات الراهنة والمسائل الدستورية.
٣. المشاركة في الحراك المدني: بالانخراط في الجمعيات الثقافية والدينية والاجتماعية والأحزاب السياسية، وانضمام المواطن للاجتماعات العامة والاحتجاجات والمظاهرات السلمية[١٥].

تلخص هذه القنوات ما يسميه الباحثون "فضاءات المشاركة السياسة" من حيث مجال الاهتمام (مدني وسياسي) أو مستوى المشاركة (محلي و وطني)، بالإضافة إلى قنوات المشاركة التي كانت تقتصر في أغلب الدراسات.

وتعتبر الإنتخابات النزيهة روح الديمقراطية الحقيقية ، حيث تساعد على إحياء روح المواطنة ، والسماح للكفاءات السياسية و الثقافية للظهور و بناء مشاريع إجتماعية و تسييرها ، و لهذا فقد كانت عملية ضرورية لبناء دولة ديمقراطية تملك هدفا حضاريا.

وقد تطورت الإنتخابات مع تطور الفكر السياسي العالمي لتناسب أهم التغيرات السياسية و الإجتماعية ، وتتناسب و متطلبات المجتمع ، كما أصبحت من أهم الطرق الشرعية للوصول إلى المناصب العليا ، ونشر

١٥. انظر: مير العميدي، الحقوق السياسية للمواطن وأثرها في نمو الحركات الاجتماعية، مجلة شؤون عربية (مجلة صادرة عن الأمانة لعامة لجامعة الدول العربية)، العدد ١٥١، لسنة ٢٠١٢، ص ٤٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأفكار و الأهداف ، عليه أن مرحلة الحملات الإنتخابية تعد من بين المراحل الأكثر نشاطا لكل الفاعلين سياسيا لنشر أفكارهم و طرح إهتماماتهم[١٦].

ومن المعلوم أن الانتخابات أصبحت السمة البارزة للأنظمة الديمقراطية الحقيقية كونها الآداة السلمية لتداول السلطة. وقد إكتسبت الإنتخابات أهمية كبرى كوسيلة بلا منازع لإسناد السلطة ، ومكنت المجتمعات أن تتجنب الوسائل الأخرى غير الديمقراطية، حتى أن الجماعات المسلحة التى تستولي على مقاليد السلطة عن طريق استعمال العنف والانقلابات سرعان ما تعلن عن اجراء انتخابات مبكرة بغية اضفاء صفة الشرعية على أعمالها.

الانتخابات بالاضافة الى كونها وسيلة من وسائل اسناد السلطة تعد عملية سياسية وقانونية وثقافية تجري وفق أسس ومبادىء أساسية لابد من مراعاتها قبل وأثناء وبعد العمليات الانتخابية. وهذه الأهمية اكتسبتها الانتخابات لدخولها في نطاق الحقوق الأساسية السياسية للانسان المعترف بها في الاعلان العالمي لحقوق الانسان والعهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، إضافة الى التأكيدات في دساتير العالم ذات أنظمة الحكم المختلفة.

الحفاظ على استقامة ونزاهة الانتخابات باتخاذ الاجراءات الكفيلة لمنع التصويت المتعدد وضامان السرية والحد من الغش والتزوير والأمور غير القانونية بصورة تضمن شفافية العملية الانتخابية ، وذلك عن طريق اعطاء المجال لوسائل الاعلام ومؤسسات المجتمع المدني ذات الاختصاص بمراقبة العملية الانتخابية وتخصيص هيئة أو لجنة قضائية للنظر في الشكاوى المقدمة من قبل المرشحين والناخبين على وجه السرعة، فالانتخابات بمثابة العمود الفقري للنظام الديمقراطي تحافظ على ديمومته في الحياة السياسية والاجتماعية[١٧].

ومن هنا يتبين لنا بأنه ليست العبرة فقط بإجراء الانتخابات بل يجب أن تعبر الانتخابات عن ارادة الشعب بصورة حرة ودورية وتحترم فيها ارادة الناخبين وفقاً للمبادىء والمعايير الدولية المتبعة في الأنظمة الديمقراطية، والمتمثلة في احترام مبدأ السرية في التصويت ومبدأ التصويت الشخصي والاختيارية في الانتخابات وعموميتها وتوفير جو من الطمأنينة والحرية للمرشحين أحزاباً كانوا أو أشخاص. كما أن النزاهة الانتخابية بالاضافة الى ذلك تتطلب الموقف الحيادي للحكومة واحترامها لمبدأ المساواة بين المرشحين وقيامها بسلسلة من الإجراءات المدنية الضرورية لتحقيق السلامة والنزاهة في العملية الانتخابية.

---

١٦. انظر: د. سعيد متولي، المواطنة في عصر العولمة، المصدر السابق ١٤٦.

١٧. انظر: مير العميدي، الحقوق السياسية للمواطن وأثرها في نمو الحركات الاجتماعية، المصدر السابق ، ص ٤٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وعليه يجب أن لا ننسى أن نزاهة الانتخابات بل ونجاح العملية الانتخابية برمتها، تتوقف على مدى تقبل الأطراف المشاركة في المنافسة الانتخابية لنتائج الانتخابات المعلنة بغض النظر عن الفوز والخسارة.

اذن للانتخابات مكانة خاصة في العصر الحديث، الذي أصبح فيه الحق يأتي قبل الأولوية و قبل الامتياز و بالتالي يتم الاختيار أو (التصويت) على أساس المساواة بين كل المواطنين، صحيح من الممكن أن تميز الاختلافات الاجتماعية مرشحاً ما وتظلم آخر،و لكن لا يوجد بديل عن الانتخابات والتي تظهر من خلالها ملائمة و كفاءة المرشح عن طريق المنافسة[١٨].

أما الاستفتاء هو الطريقة الديمقراطية المباشرة لمشاركة الشعب في سَنِّ الشرائع الدستورية والقانونية التي تحكم بها البلاد، وذلك بالتصويت على ما تعرضه عليه منها السلطات الحاكمة، أو على ما يطلبه أو يقترحه هو نفسه منها، وثمة طريقة شبيهة به تؤدي إلى هذه المشاركة الشعبية المباشرة، لأجل تنصيب رؤساء الدولة أو دعمهم، هي التصديق الشعبي، والفارق بين هذين النظامين هو أن الاستفتاء يتوجه إلى الشعب بنصوص معينة، في حين يتوجه إليه التصديق الشعبي بطرح الثقة بشخص معين[١٩].

يقصد بالإستفتاء الشعبي الرجوع الى الشعب لأخذ رأيه بالموافقة أو الرفض في أي موضوع عام كان يكون موضوعاً قانونياً أو دستورياً أو سياسياً بصفته صاحب السيادة.

من التعريف أعلاه يتضح أن موضوع الاستفتاء الشعبي يتسع ليشمل كل موضوع عام دون اعتبار لطبيعة الموضوع فقد يكون مشروع قانون سواء أكان قانوناً عادياً أم دستورياً وقد يكون مجرد قرار سياسي صادر من سلطة من سلطات الدولة فهو يشمل كل عمل من أعمال السلطة التنفيذية والتشريعية ، كما أن الاستفتاء هو الطريقة التي تتجلى فيها ممارسة الشعب لسيادته بنفسه لكونه في حقيقة الأمر أهم مظهر من مظاهر الديمقراطية شبه المباشرة.

---

١٨. انظر: د.عادل محمد القيار، الانتخابات، مجلة سلسلة الثقافة الديمقراطية، السنة الأولى العدد: ٣ بغداد، دار الشؤون الثقافة العامة ٢٠٠٥ ص ٢٥.

١٩. انظر: ديفيد بيتهام وكيفن بويل، مدخل الى الديموقراطية (الانتخابات الحرة العادلة)، ترجمة: غريب عوض، البحرين، فراديس للنشر والتوزيع، ٢٠٠٧، ص١٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والمقصود بالشعب بمعناه السياسي يشمل جميع المواطنين الذين يتمتعون بالحقوق السياسية ممن تدرج أسماؤهم في جداول الانتخابات النيابية وتتوافر فيهم شروط الناخب التنظيمية التي تنسجم مع مبدأ الاقتراع العام، الذي تأخذ به معظم دساتير العالم الحديث بدلاً من الاقتراع المقيد ، لذلك فإن الاستفتاء العام هو السائد الآن في معظم الدول التي تطبق نظام الاستفتاء الشعبي لكونه يدل على (الأداة الديمقراطية شبه المباشرة التي تدعى بموجبها هيئة الناخبين الى التعبير عن رأيها وإرادتها تجاه تدبير إتخذته السلطة عن طريق تصويت شعبي على الموضوع المستفتى عليه)[٢٠].

وقد شاع عالمياً إستعمال تعبير «استفتاء» في حالتي الاستفتاء والتصديق الشعبي على السواء، وأصبح يطلق عليهما في العرف السياسي.

ينتمي الاستفتاء الشعبي في أصل نشأته الى الديمقراطية شبه المباشرة فهو يعتبر أحد مظاهر هذه الديمقراطية التي تقوم على مبدأ المزج بين كل من صورة الديمقراطية النيابية التي تقطع كل صلة لها بالشعب بعد انتخاب أعضاء البرلمان وبين الديمقراطية المباشرة التي تتأتى من مباشرة الشعب لكل شؤون الحكم. هذا المزج قوامه إنه ليس هناك مانع يمنع وجود البرلمان ولكن بنفس الوقت يجب ان لا يحرم الشعب من مشاركة البرلمان في مباشرة سلطات الدولة في القضايا المهمة والأزمات التي تمر بها البلاد.

تتجلى أهمية موضوع الحقوق السياسية للمواطن من الكم الهائل للتضحيات التي قدمها بني البشر على مر التاريخ من أجل هذه الحقوق واستمرارها حتى يومنا هذا، فالحقوق السياسية للمواطن تتبوء مركز الصدارة بالنسبة لسائر حقوق الإنسان وحرياته الأساسية التي يجب أن يتمتع بها كل الأفراد على إختلاف جنسياتهم، لأن ممارسة الحقوق السياسية يعنى مساهمة الفرد في صنع القرارات و رسم السياسات المتعلقة بكافة شؤونهم، وبالتالي فأن هذه الحقوق تجعل المواطن قادرا على المراقبة الفعلية لكافة حقوق الانسان وحرياته الأساسية بما فيها الحقوق السياسية نفسها[٢١].

---

٢٠. د. قائد محمد طربوش ، الاستفتاء العام وانتخاب رئيس الجمهورية في الدستور اليمني والدساتير العربية، مجلة الثوابت ، العدد (١٧) ، صنعاء ، يوليو . سبتمبر ، ١٩٩٩ ، ص٦٩.

٢١. انظر: مير العميدي، الحقوق السياسية للمواطن وأثرها في نمو الحركات الاجتماعية، المصدر السابق، ص٤٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وبرزت أهمية دراسة الحقوق السياسية للمواطن أكثر، من خلال الأحداث التي حصلت في الآونة الأخيرة بالدول العربية من اعتصامات ومظاهرات والتي شملت كافة دول المنطقة وأدت الى تغيرات جذرية وصلت الى حد إسقاط الحكومات والسبب في ذلك يعود الى إرتفاع الوعي السياسي للفرد في عصرنا هذا والتطور التكنلوجي الذي أعطى قوة وفاعلية أكثر للفرد.

عليه ذهب البعض من الباحثين الى تحديد العوامل الرئيسية لتطبيق مبدأ المواطنة على الصعيد القانوني والسياسي و الاجتماعي من خلال وجود الوعي والتنظيم في المجال المدني العام[٢٢]

فتحتاج ممارسة مبدأ المواطنة في الشؤون القانونية إلي وعي المواطنة القانونية (أي المساواة في الحقوق والواجبات) تحتاج إلى إلمام بالحقوق المكفولة للمواطن قانونيا، والمواطنة في الشؤون السياسية (أي المشاركة في الشؤون العامة) تتطلب معرفة بالخريطة السياسية للأحزاب، والجماعات السياسية، والقضايا المتداولة في الحياة العامة، ومبدأ المواطنة في المجال الإجتماعي (أي السعي للحصول علي الخدمات العامة) تستدعي معرفتها أولا ثم السعي إلي المطالبة بها، إذاً يشكل الوعي البنية الأساسية للمواطنة الذي بدونه يظل المواطن متفرجا حتى لو كان متحمساً للمشاركة.

يتولد الوعي من متابعة الصحف والفضائيات ومواقع الانترنت والندوات العامة...الخ. ويحمل عصر المعلومات ميزة التدفق المعلوماتي غير المسبوق، وتلازم الصورة مع الخبر والحدث مع الاعلان عنه، وتعدد مصادر المعرفة كل ذلك خلق بيئة يمكن للمواطن فيها أن يعيش واعيا[٢٣].

المواطنة تحتاج الى تنظيم لكي تخاطب الفرد، وكل مواطن مطالب بأن يمارس مواطنته في المجال العام، وعلى الرغم من ذلك فإن من سمات المجتمع الحديث هو القدرة علي التنظيم المدني، هذا ما يجسده مفهوم رأس المال الاجتماعي (Social Capital) حيث يقوم الأفراد المواطنون بإنشاء روابط ومنظمات مدنية بإرادتهم الحرة تعبر عن قناعاتهم ، ويسعون من خلالها لتحقيق مصالحهم المشتركة. هذه المؤسسات المدنية تنشأ علي أساس من الثقة والإحترام المتبادل، وتتحول إلى هيئات تدار ديمقراطيا بواسطة أعضائها.

---

٢٢. انظر: د. سامح فوزي, المواطنة, مركز القاهرة لدراسات حقوق الانسان، الطبعة الأولى، سنة ٢٠٠٧، ص ص ٧٠ – ٧٣.

٢٣. انظر :خالد صلاح الدين حسن علي، الديمقراطية الرقمية: تطبيقاتها العالمية، وآفاق مستقبلها في الوطن العربي في إطار تحليل النظم العامة، مجلة الإبداعات العربية، (العدد: ٣) سنة ٢٠١١، ص ٥٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويجب أن يكون المجال العام مدنيا مفتوحا لكل المواطنين مهما اختلفت أديانهم ومذاهبهم، أو تنوعت اتجاهاتهم السياسية، أو تباينت مواقعهم الاجتماعية، الكل يجد نفسه في المجال العام، ويعني بالمجال العام: المؤسسات السياسية والنقابية والأهلية، المنظمات البيروقراطية المدنية والأمنية، وسائل الإعلام ومنافذ التعبير جميعا يجب أن تعامل جميعا المواطنين على قدم المساواة.

وإن إختيار التشريعات العراقية والتشريعات الصادرة من قبل حكومة اقليم كوردستان–العراق– كمحور من المحاور التي تتبلور حولها هذه الدراسة من شأنه اضافة أهمية لدراستنا هذه والسبب في ذلك يعود الى النقاط الآتية :

١.تعد دراسة الحقوق السياسية في التشريعات الصادرة من قبل المشرع العراقي حديثا، مسألة في غاية الأهمية، لأن الحكومة العراقية تحولت من حكومة استبدادية تقمع فيها كافة الحريات ومن ضمنها الحقوق السياسية والتركيز على نظام الحزب الواحد، الى حكومة جديدة تسعى الى تطبيق الديمقراطية ومنح أكبر قدر ممكن من الحقوق للأفراد وضمان الأرضية الملائمة للتعددية الحزبية.

٢. بعدما أصبح العراق دولة فيدرالية من خلال الانتخابات العامة التي أجريت عام ٢٠٠٥ و وجود سلطة تشريعية في اقليم كوردستان، والتي من حقها أن تصدر قوانين خاصة بهذا الاقليم بموجب الدستور العراقي، فأن حداثة هذه القوانين وعدم دراستها بالشكل الكافي من خلال الأبحاث العلمية وبصورة منهجية، تضيف أهمية أخرى وتجعل من الضرورة دراسة هذه النصوص.

٣.إن الحكومة العراقية الجديدة بصدد إجراء تعديلات وإصدار قوانين في وقتنا هذا تتلائم مع التغيرات التي طرأت في النظام العراقي، وبالتالي على المواطن العراقي أن توضح له حقوقه بشكل عام، وحقوقه السياسية على وجه الخصوص بغية عدم تكرار ما حدث له في الماضي.

٤.هناك مشاكل عالقة بين حكومة اقليم كوردستان–العراق والحكومة المركزية حول المناطق المتنازع عليها لم يتم حسمها منذ سنة (٢٠٠٧) حتى اليوم، وأيضا في اقليم كوردستان العراق يوجد مشروع لصياغة دستور الاقليم، كل ذلك يتم عن طريق الاستفتاء، عليه دراسة هذا الحق تعد من المواضيع المهمة بالنسبة للعراق واقليم كوردستان– العراق في الوقت الحاضر.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أن موضوع الحقوق السياسية للمواطن من أكثر المواضيع المتعلقة بالآيدولوجية السائدة في الدولة وفي فترات زمنية معينة، لذلك يوجد معالجات مختلفة بين الدساتير لهذه الحقوق على الرغم من وجود معاهدات واتفاقيات دولية من المفترض أن يكون دساتير الدول مستلهمةً مبادئها من هذه الاتفاقيات من ناحية الصياغة والتطبيق، عليه عند دراسة هذه الحقوق على الرغم من التطرق الى الآراء الفقهية، تجنبا للتكرار، اعتمدنا على منهج التحليل والمقارنة مع عرض أبرز التغيرات الدستورية والقانونية في العالم العربي بشكل عام، وفي جمهورية العراق الاتحادية واقليم كوردستان على وجه الخصوص، مع عرض مختصر لبعض نصوص الدساتير العالمية والعربية والمعاهدات والاتفاقيات الدولية الخاصة بالحقوق السياسية للمواطن.

ونلاحظ بأن طرح موضوع الحقوق السياسية للمواطن في العالم العربي بشكل عام تتسم بعرض متشابه في أغلبية المصادر الفقهية، بأستثناء جزء منهم، لذلك عرضنا مفردات بحثنا هذا بالاعتماد على أكبر قدر ممكن من المصادر العربية بهذا الشأن، حتى يتبين لنا الرأي السائد وبلورة بعض من الأفكار الجديدة قدر المستطاع.

ومن جهة أخرى أدت التطورات الأخيرة الى تغيرات جذرية في دساتير وقوانين أغلبية دول العالم العربي وقت تحضير هذا البحث، مما أدت الى تأجيله عدة مرات، من هنا واجب علي أن أقدم بالغ شكري وتقديري لعمادة كلية الحقوق والعلوم السياسية في جامعة بيروت العربية، وعلى وجه الخصوص السيد المشرف على هذه الأطروحة.

بالاضافة الى الأهمية التي طرحناها سابقا يعود الأسباب والدوافع الشخصية وراء إختيار موضوع المواطنة وحقوقه السياسية كالآتي:

أولاً: كون الشعب العراقي ضحية لتجربة نظام دستوري عراقي لم تأخذ بشكل جدي تنظيم العلاقة القانونية والدستورية بين الشعب والسلطة، ولم تكن تداول السلطة موجودة أصلا.

ثانيا: امتداد محاولة تجاهل حقوق شعب كوردستان العراق في النظام الدستوري الجديد للعراق، من خلال عدم الالتزام بمواد الدستور العراقي.

ثالثا: محاولة لايجاد بعض الحلول الديمقراطية للمشاكل العالقة بين حكومة اقليم كوردستان والحكومة المركزية على ضوء الدستور العراقي.

رابعا: محاولة لعرض بعض المقترحات حول مسألة رئاسة اقليم كوردستان العراق ومشروع دستور اقليم كوردستان العراق من خلال ممارسة الاستفتاء كأحدى الحقوق السياسية للمواطن.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أما بالنسبة لإشكالية البحث، فحاولنا إبراز الإشكالية من خلال عرض مجموعة من الأسئلة والتي عرضنا أجوبة عليها من خلال الدراسة, من أبرز هذه التساؤلات:

١. ما هي أهم التغييرات الدستورية في مجال الحقوق السياسية للمواطن التي طرأت في العالم العربي من خلال الربيع العربي؟
٢. ماهي أساس حرية الاختيار أو (الانتخاب)؟
٣. ما هي عواقب عدم تنفيذ المواد الخاصة بالحقوق السياسية للمواطن المتمثلة بالاستفتاء في المناطق المتنازع عليها على ضوء الدستور العراقي النافذ؟

وبخصوص نطاق الدراسة، نظراً لأن موضوع بحثنا يتعلق بالحقوق السياسية للمواطن على ضوء التشريعات العراقية وتشريعات اقليم كوردستان العراق, فتطرقنا الى بعض المفردات الأساسية لموضوع بحثنا نظريا ثم المعالجة الدولية لها، وبعد ذلك التطرق الى أهم التغييرات الدستورية والقانونية التي طرأت في العالم العربي بهذا الخصوص، وحرصنا عند نهاية كل موضوع أن نذكر كيفية معالجته من قبل التشريعات العراقية والتشريعات الصادرة في اقليم كوردستان العراق.

أما فيما يتعلق بالمنهجية المستخدمة لكتابة الأطروحة، إعتمدنا على المنهج المقارن، وذلك بمقارنة النصوص الدستورية والقانونية الخاصة بالحقوق السياسية للمواطن ذاكراً التشريعات الصادرة في العراق واقليم كوردستان العراق، ومن ثم تم الإستعانة بالمنهج التحليلي، وذلك من خلال تحليل بعض النصوص الدستورية والقوانين المنظمة للحقوق السياسية للمواطن، وإبراز الإيجابيات والسلبيات، مع إبداء الملاحظات والآراء بشأنها.

نظراً لأهمية الدراسة في موضوع الحقوق السياسية للمواطن ومن أجل تغطية موضوع بحثنا، تم تقسيم الدراسة إلى بابين مستقلين، حيث بحثنا في الباب الأول: التعريف بالمواطن وحقوقه السياسية، وذلك من خلال فصلين، ففي الفصل الأول: نبحث في مفهوم المواطنة وطرق اكتساب المواطنة، وأما الفصل الثاني: فقد خصصناه للتعريف بالحقوق السياسية للمواطن وأثر التطور التكنولوجي على هذه الحقوق.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وعرضنا في الباب الثاني الصور الاساسية للحقوق السياسية للمواطن، وبما أن المواطن قد يمارس حقوقه هذه بصورة جماعية من جهة ومن الممكن أن يمارسه بصورة منفردة من جهة أخرى، وفقاً لذلك تم تقسيم هذا الباب إلى فصلين مستقلين، حيث بحثنا في الفصل الأول: الصور الجماعية الأساسية للحقوق السياسية للمواطن، وذلك من خلال مبحثين، ففي المبحث الأول: نبحث في المشاركة الحزبية، والمبحث الثاني: فقد خصصناه لحق المشاركة في الجماعات الضاغطة، وفي ختام كل مبحث نعرض أهم النقاط الايجابية والسلبية لهذه المشاركة.

أما الفصل الثاني من الباب الثاني فتناولنا فيه الصور الفردية الأساسية للحقوق السياسية للمواطن، حيث يتمحور هذا الفصل في مبحثين،كرسنا الأول منه لدراسة الانتخابات، وخصصنا المبحث الثاني لدراسة الاستفتاء، مع حرص ذكر التشريعات العراقية والتشريعات الصادرة من قبل اقليم كوردستان – العراق عند ختام كل موضوع.

عليه تكون خطة هذا البحث كالتالي:

الباب الأول: التعريف بالمواطن وحقوقه السياسية

الفصل الأول: التعريف بالمواطن

الفصل الثاني: التعريف بالحقوق السياسية للمواطن

الباب الثاني: الصور الأساسية للحقوق السياسية للمواطن على ضوء التشريعات العراقية

الفصل الأول: الصور الجماعية الأساسية للحقوق السياسية للمواطن

الفصل الثاني: الصور الفردية الأساسية للحقوق السياسية للمواطن

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الباب الأول

التعريف بالمواطن وحقوقه السياسية

لدراسة مفهوم المواطنة ذهب البعض الى بيان بنية المواطنة على مستويين متلازمين فضلا عن وظيفتها التي تكمن في أهميتها وعائدها على الأفراد والدولة والمجتمع وهما مستوى البنية المادية للمواطنة ومستوى دلالة هذه البنية.

١. مستوى البنية المادية للمواطنة: تتشكل بنية المواطنة المادية من عدة مكونات متفاعلة فيما بينها ومتكاملة من أجل أداء وظيفتها، ويمكن الإشارة إلى العنصر البشري؛ وهو العنصر الأساس في هذه البنية، فمهما كانت المواطنة موجودة، فبدون العنصر البشري تصبح لا قيمة لها في الواقع ولا في الوجود، المؤسسات الرسمية للمواطنة مترجمة في الفرد والدولة وأجهزتها المتنوعة والعلاقة بينهما، بما يعني أن الفرد منطق المواطنة ومنتهاها عبر آليتها المعتادة وهي الدولة.

٢. مستوى دلالة بنية المواطنة: لبنية المواطنة دلالات متعددة منها الدلالة المعرفية: لا يمكن معرفة المواطنة دون الإلمام المعرفي بماهية المواطنة ومستلزماتها وشروطها ومقوماتها، فالمواطنة غدت موضوعا في حقول معرفية متعددة؛ لابد من معرفتها معرفة دقيقة للتمكن منها، ولنشرها كفكر إنساني وثقافة عامة، شارك المجتمع الإنساني في بلورتها وترسيخها[٢٤].

المعرفة شرط جوهري في الإمساك بأساسيات المواطنة وترويجها وتسويقها في المجتمع، وفي حث الناس على تبنيها، وفي الدفاع عنها ومطالبة الدولة بتحقيقها في الواقع المعيش للمواطنين، الدلالة القانونية: لبنية المواطنة دلالة قانونية؛ حيث لا يمكن ممارسة المواطنة دون تشريع للحقوق والواجبات، ودون تقنين لماهيتها التشريعية. فمجرد النطق بالمصطلح يتبادر إلى الذهن الإنساني مجموع الحقوق و الالتزامات التي على الفرد والدولة مع تحديد العلاقة بينهما. فالدلالة القانونية تفيد معرفة المواطن ما له من حقوق وما عليه من واجبات، وحدود هذه الحقوق والواجبات وطرق الحصول عليها أو أدائها، عليه بعض الدراسات الحديثة تنظر إلى المواطنة بوصفها انتماءً فكرياً وقانونياً للدولة[٢٥].

---

٢٤. انظر: د. سامح فوزي, المواطنة, مركز القاهرة لدراسات حقوق الانسان، المصدر السابق، ص ٢٠.

٢٥. انظر:خالد صلاح الدين حسن علي، الديمقراطية الرقمية: تطبيقاتها العالمية، وآفاق مستقبلها في الوطن العربي في إطار تحليل النظم العامة، المصدر السابق ص٥٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قائمة المراجع

أولا: مراجع باللغة العربية:

أ/ الكتب العربية:

١. ابراهيم مصطفى، حامد عبد القادر، احمد حسن الزيات، محمد على النجاد، مجمع اللغة العربية: المعجم الوسيط، جـ٢، مصر،.١٩٦١

٢. د. ابراهيم الغازي، تاريخ القانون في وادي الرافدين والدولة الرومانية، مطبعة الأزهر، بغداد .١٩٧٣

٣. د. ابراهيم شيحا، القضاء الاداري، الاسكندرية، منشأة المعارف .٢٠٠٦

٤. د. ابراهيم عبدالعزيز شيحا, مبادىء الأنظمة السياسية – الدول والحكومات, دار المطبوعات الجامعية .١٩٩٢

٥. ابراهيم خليل احمد، تاريخ المواطنة، الموصل، مطبعة جامعة الموصل، ١٩٨٣

٦. د. احمد سوليم العمري, دراسات سياسية, اصول النظم الاتحادية, الناشر مكتبة الأنجو المصرية، مكتبة النهضة المصرية ١٩٦١.

٧. أحمد فتحى سليمان, مفاتيح المعرفة السياسية, مؤسسة علوم الامة للاستثمارات الثقافية, كويت ٢٠١٤

٨. د. ادمون رباط , الوسيط في القانون الدستوري العام, بيروت، دار العلم للملايين .١٩٧١

٩. د. اسامة الغزلي حرب, الأحزاب السياسية في العالم الثالث, عالم المعرفة, بيروت، سلسلة كتب ثقافية شهرية يصدرها المجلس الوطني للثقافة والفنون و الأدب, .١٩٨٧

١٠. إسماعيل مرزة، مبادئ القانون الدستوري والعلم السياسي، دار ورد الأردنية للنشر والتوزيع، .٢٠١١

١١. د. اسماعيل الغزال, القانون الدستوري والنظم السياسية, لبنان، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع, الطبعة الأولى ١٩٨٢.

١٢. أكرم ابراهيم الزغبي، وموفق سمور المحاميد, مناهج البحث في القانون، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع والدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، ط١، .٢٠٠١

١٣. د. امام عبدالفتاح امام، تاريخ الأحزاب السياسية، دار الثقافة للطباعة و النشر، .١٩٨٢

١٤. د. إبراهيم خليل العلاف، ثورة ١٤ تموز ١٩٥٨في مذكرات الضباط الأحرار، الموصل، مطبعة جامعة الموصل .٢٠١١

١٥. أحسان محمد العارضي، اشكالية العلاقة بين الحرية والديمقراطية، مركز الشهيدين الصدريين للدراسات والبحوث العامة ، الاصدار: شركة الراية للطباعة، بغداد .٢٠٠٥

١٦. د. أحمد أبو الوفا، الاعلان الفرنسى بخصوص حقوق الانسان والمواطن لعام ١٧٨٩، كلية الحقوق – جامعة القاهرة، .١٩٨٧

١٧. د. أحمد عبد الكريم سلامة، المبسط في شرح نظام الجنسية، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، .١٩٩٣

١٨. د. أحمد عبدالحميد عشعوش، القانون الدولي الخاص، أولا:الجنسية، بغداد، دار الحرية للطباعة، .١٩٩٨

١٩. د. أحمد فكاك البدراني, حقوق وحريات المواطن في الدساتير العراقية, دراسة تاريخية مقارنة، منشورات مركز الدراسات الاقليمية, الموصل, ٢٠١٠.

٢٠. ألياس جوادي، رقابة دستورية القوانين– دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية ط–١– بيروت .٢٠٠٩

٢١. د. بان غانم احمد الصائغ, التأصيل التأريخي لمفهوم المواطنة, مطبعة مركز الدراسات الاقليمية، الموصل .٢٠٠٦

٢٢. برهان غليون، المحنة العربية (الدولة ضد الأمة)، مركز دراسات الوحدة العربية, بيروت .١٩٩٤

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢٣. بشير نافع، سمير الشميري، علي خليفة الكواري واخرون، المواطنة والديمقراطية في البلدان العربية, مركز دراسات الوحدة العربية .٢٠٠١
٢٤. د. بطرس غالي و د.محمود خيري عيسا, المدخل في علم السياسة, مطابع الأهرام التجارية, .١٩٧٦
٢٥. د. توفيق محمد الشاوي، فقه الشورى والاستشارة، ط ٢ ، المنصورة، دار الوفاء للطباعة والنشر التوزيع، .١٩٩٢
٢٦. د. ثروت بدوي ،النظم السياسية ،الكتاب الأول ، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية. .١٩٦١
٢٧. د. ثناء فؤاد عبد الله، آليات التغيير الديمقراطي في الوطن العربي، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية،.١٩٩٧
٢٨. د. جابر جاد نصار، الاستفتاء الشعبي والديمقراطية، القاهرة، دار النهضة العربية ، .١٩٩٣
٢٩. جان حبش, قراءة في الدستور السوري, مركز دمشق للدراسات النظرية والحقوق المدنية، .٢٠٠٩
٣٠. جعفر عبد السلام علي، القانون الدولي لحقوق الإنسان، القاهرة، دار الكتاب المصري، ١٩٩٩.
٣١. جلال عبد معوض، أزمة المشاركة السياسية في العالم الثالث، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، .١٩٨٣
٣٢. د. حامد محمود عيسى، المشكلة الكردية، بغداد، دار الحرية للطباعة، .١٩٨٦
٣٣. د. حسن الهداوي، القانون الدولي الخاص – تنازع القوانين،عمان: مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع .١٩٩٧
٣٤. حسن لطيف وآخرون، الديمقراطية مفاهيم وتجارب، المركز العراقي للبحوث والدراسات،ط ١،العراق، .٢٠١٠
٣٥. د. حسن صعب، علم السياسة, بيروت، دار العلم للملايين، ط ٦ , .١٩٧٩
٣٦. د. حسن علي الذنون، فلسفة القانون، بغداد، مطبعة العاني، .١٩٧٥
٣٧. د. حسن علي كاظم، رئيس فرع القانون الخاص/ كربلاء، القانون الدولي الخاص، كربلاء، مطبعة كلية القانون، .٢٠١٠
٣٨. حسين جميل، الاحزاب السياسية، الدار العربية للموسوعات ،بيروت، .١٩٨٨
٣٩. د. حسين عبد الحميد أحمد رشوان ، الديمقراطية و الحرية و حقوق الإنسان، مصر، المكتب الجامعي الحديث .٢٠٠٦
٤٠. حسين عبد السلام جابر، الموجز في أحكام القانون الدولي الخاص، القاهرة، دار النهضة العربية، .١٩٨٥
٤١. حسين مصطفى حسين، الادارة المحلية المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائرية .١٩٨٢
٤٢. د. حسين عثمان محمد عثمان، الرقابة على صحة عضوية البرلمان، القاهرة، دار الجامعية للطباعة والنشر .١٩٩٠
٤٣. د. خالد سمارة الزغبي، مبادىء القانون الدستوري والنظم السياسية، عمان، المركز العربي للخدمات الطلابية، الطبعة الأولى، ١٩٩٦.
٤٤. د. خليل عثمان، المبادىء الدستورية العامة مطبعة مصر , القاهرة .١٩٥٦
٤٥. ديانا أحمد , ترجمة الدستور التركي, مطبعة رابون , سليمانية – عراق .٢٠٠٩
٤٦. رجاء حسين الحطاب، العراق بين عامي ١٩٢١ . ١٩٢٧ . دار الحرية للطباعة، بغداد، ١٩٨٤ ط٢
٤٧. د. رشاد محمود بغدادي, تاريخ الاغريق و الرومان, بغداد، مطبعة جامعة بغداد .١٩٨٧
٤٨. د. رعد الجده، التشريعات الدستورية في العراق، بغداد، بيت الحكمة ، حزيران .١٩٩٨
٤٩. د. رفعت عبدالوهاب, القانون الدستوري: المبادىء الدستورية العامة دراسة للنظام الدستوري المصري، منشأة المعارف بالأسكندرية .١٩٩٠
٥٠. د. رمزي طه الشاعر , الآيدولوجية وأثرها في الأنظمة السياسية المعاصرة, مطبعة جامعة عين شمس ١٩٧٩.
٥١. رياض عزيز هادي، المشكلات السياسية في العالم الثالث، الموصل، مطابع التعليم العالي،.١٩٨٩
٥٢. سامح فوزي, المواطنة, مركز القاهرة لدراسات حقوق الانسان، الطبعة الأولى، سنة .٢٠٠٧

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٥٣. د. سامية خضر صالح, المشاركة السياسية و الديموقراطية، اتجاهات نظرية منهجية حديثة تساهم في فهم العالم من حولنا, جامعة عين الشمس .٢٠٠٥
٥٤. د. سعاد الشرقاوي، النظم السياسية في العالم المعاصر ،جـ١ ، ط٢ ، دار النهضة العربية، القاهرة ،.١٩٨٢
٥٥. سعيد فايز، حالة الطوارئ فى القانون المصرى والمعاهدات الدولية، الاسكندرية، دار الجامعة الجديدة .٢٠٠٩
٥٦. د. سعيد متولي، المواطنة في عصر العولمة، القاهرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ٢٠٠٧
٥٧. سمير خيري توفيق، مبدأ سيادة القانون / دراسة في الفلسفة القانونية، بغداد منشورات وزارة الثقافة والفنون ١٩٧٦.
٥٨. د. سيدي محمد ولديب, الدولة و اشكالية المواطنة, قرائة في مفهوم المواطنة العربية, عمان، دار كنوز المعرفة للنشر والتوزيع, ٢٠١٠
٥٩. د. شفيق الجراح، دراسات في تأريخ القانون، المؤسسات الحقوقية في بابل، دمشق، .١٩٨١
٦٠. د. شفيق الجراح، دراسة في تطور الحقوق الرومانية ومؤسساتها، مطبعة رياض، دمشق، .١٩٨٢
٦١. د. شفيق سامرائي، النظم السياسية، بغداد، دار المعتز للنشر و التوزيع، .٢٠١٥
٦٢. د. شمس الدين الوكيل، الجنسية ومركز الأجانب، منشأة المعارف بالإسكندرية، ١٩٦٠ – .١٩٦١
٦٣. د. شيرزاد نجار, دراسات في علم السياسة, أربيل، مطبعة وزارة الثقافة, .٢٠٠٤
٦٤. د. صادق الأسود ، علم الاجتماع السياسي، بغداد، مطبعة الرشيد للطباعة و النشر، .١٩٩٠
٦٥. د. صادق الأسود، التنمية السياسية، بغداد، مطبعة جامعة بغداد، ١٩٨٨ .
٦٦. د. صالح جواد الكاظم ، د. علي غالب العاني ، الانظمة السياسية ، دار الحكمة، بغداد ، .١٩٩٠
٦٧. د. صبيح مسكوني، تأريخ القانون العراقي، ط١، بغداد، مطبعة شفيق، .١٩٧٢
٦٨. طارق محمد عبد الوهاب، سيكولوجية المشاركة السياسية، دراسة علم النفس السياسي في البيئة العربية، القاهرة، مصر ، دار غريب، .١٩٩٩
٦٩. د. طعيمة الجرف، مبدأ المشروعية وضوابط خضوع الدولة للقانون، القاهرة مكتبة القاهرة الحديثة، .١٩٧٣
٧٠. د. عبد الحكيم مصطفى عبد الرحمن، جنسية المرأة المتزوجة في محيط الاسرة في القانون المصري والفرنسي والسوداني، القاهرة، مكتبة النصر، .١٩٩١
٧١. د. عبد الرسول عبد الرضا جابر، قانون دولي خاص– أحكام الجنسية، بابل، مطبعة جامعة بابل .٢٠٠٧
٧٢. عبد الرضا الطعان، الفكر السياسي في وادي الرافدين و وادي النيل، مطبعة جامعة بغداد، بغداد، .١٩٨٥
٧٣. د. عبد السلام إبراهيم بغدادي، الوحدة الوطنية ومشكلة الأقليات في أفريقيا، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، .١٩٩٣
٧٤. عبد المنعم المشاط، التنمية السياسية في العالم الثالث، نظريات وقضايا، الإمارات العربية، مؤسسة العين للنشر والتوزيع، ١٩٨٨.
٧٥. عبد الهادي الجوهري، أصول علم الإجتماع، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، مصر ، .١٩٩٦
٧٦. عبدالعالي حارث, المعتقد الديني ليس شرطا في المواطنة، بغداد، مطبعة العاني للطباعة والنشر، .٢٠٠٨
٧٧. عبدالقادر شهيب، الساعات الأخيرة في حكم مبارك، مصر، دار الثقافة ٢٠١١
٧٨. عبدالله المالكي، سيادة الأمة قبل تطبيق الشريعة الاسلامية، الشبكة العربية للاعلان والنشر، ٢٠٠١م.
٧٩. عدي زيد الكيلاني, مفاهيم الحق والحرية في الاسلام والفقه الوضعي, دار البشير ١٩٨٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٨٠. عصام الديس, النظم السياسية, الكتاب الأول, أسس التنظيم السياسي- الدول- الحكومات-الحقوق والحريات العامة- , ط:١, دار الثقافة للنشر والتوزيع, ٢٠١٠.
٨١. د. عبد الفتاح حسن ، مبادئ النظام الدستوري في الكويت ، دار النهضة العربية بيروت ، ١٩٦٨.
٨٢. د. عبدالحميد متولي، نظرات في أنظمة الحكم في الدول النامية، منشأة المعارف بالأسكندرية، الطبعة الثانية ١٩٩٢.
٨٣. عبد الحليم فضل الله, علاقة المواطن بالسلطة في العصر الرقمي, بيروت، المركز الاستشاري للدراسات والتوثيق ٢٠١٣.
٨٤. د. عبدالسلام اسعد، دساتير المانيا بين الحربين العالميتين، بغداد، دار الخلود للطباعة والنشر، ١٩٨٨.
٨٥. د. عبدالكريم علوان, النظم السياسية و القانون الدستوري دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ٢٠٠٦.
٨٦. د. عصام العطية، القانون الدولي العام، ط ٦ ، بغداد، مطبعة وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، ٢٠٠١.
٨٧. د. عصمت سيف الدولة، النظام النيابي ومشكلة الديمقراطية، المطبعة العربية الحديثة، القاهرة، ١٩٧٦.
٨٨. د. عكاشة محمد عبد العال، أحكام الجنسية اللبنانية، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية ٢٠٠٦.
٨٩. د. على عبدالهادي , المدخل لعلم السياسة, بغداد، دار المعمورة للطباعة والنشر والتوزيع, ٢٠١١.
٩٠. د. علي هادي حميدي الشكراوي، الديمقراطية شبه المباشرة، ط١ مطبعة جامعة بابل، ٢٠١١.
٩١. د. علي هادي حميدي الشكراوي، قراءة تحليلية في قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٣، مطبعة جامعة بابل، ٢٠١٥.
٩٢. د. عيسى بيرم, الحريات العامة وحقوق الانسان بين النص و الواقع, دار المنهل اللبناني للطباعة و النشر- الطبعة الاولى - ١٩٩٨.
٩٣. د. عيسى سلمان، تحرير العراق من التسلط الأجنبي، بغداد دار الثقافة للطبع والنشر ١٩٨٠.
٩٤. د. عمر حلمي فهمي، القاهرة ، الانتخابات وتاثيره في الحياة السياسية، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٩١.
٩٥. غازي عبدالله، الأمم المتحدة والنزاع بين العراق والكويت ١٩٩٠ . ١٩٩٦ المنشور في سلسلة المكتب الزرقاء، - المجلد التاسع، منشورات الأمم المتحدة . نيويورك . ١٩٩٦.
٩٦. د. غالب علي الداودي و د.حسن محمد الهداوي، القانون الدولي الخاص، ج ١ الجنسية, الموطن ومركز الأجانب وأحكامه في القانون العراقي، طبع وزارة التعليم العالي , بغداد ١٩٨٢.
٩٧. د. غسان محمد رشاد حداد، تاريخ سورية المعاصر (١٩٤٦- ١٩٦٦)، ط ١ عمان مركز المستقبل للدراسات الاستراتجية ٢٠٠١.
٩٨. فاروق عمر فوزي، دور التاريخ في التوعية القومية، بغداد، دار الرشيد للطباعة والنشر، ١٩٨٨.
٩٩. د. فؤاد رياض، أصول الجنسية في القانون الدولي والقانون المصري المقارن القاهرة، دارالنهضة العربية ١٩٩٥.
١٠٠. قحطان أحمد سليمان الحمداني، الأساس في العلوم السياسية، دار مجدلاري للنشر والتوزيع، ط ١. ٢٠٠٤.
١٠١. د. كامل مهنا, تأثير منظمات المجتمع المدني في السياسات العامة / تجربة منظمات المجتمع المدني اللبنانية, بيروت، المركز اللبناني للدراسات, سنة.٢٠٠٤
١٠٢. د. كمال الغالي، مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية ، (بلا مطبعة)، ١٩٩٠.
١٠٣. د. كمال المنوفي، اصول النظم السياسية المقارنة, الكويت، الربيعان للنشر, ١٩٨٧.
١٠٤. د. كمال مظهر احمد, الطبقة العاملة العراقية - التكون وبدايات التحرك- ،وزارة الثقافة والاعلام دار الرشيد للنشر ١٩٨١.
١٠٥. د. كمال مظهر، التأريخ، دراسة موجزة لعلم التأريخ وتاريخ الكرد، بغداد المجمع العلمي ١٩٨٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١٠٦. د. ماجد راغب الحلو, الدولة في ميزان الشريعة, النظم السياسية , دار المطبوعات الجامعية, الاسكندرية ١٩٩٦.
١٠٧. د. ماجد راغب الحلو, القانون الدستوري, الأسكندرية، دار المطبوعات الجامعية , ١٩٩٥.
١٠٨. د. ماجد راغب الحلو، الاستفتاء الشعبي والشريعة الاسلامية، موسوعة القضاء والفقه للدول العربيـة، القاهرة، الدار العربية للموسوعات، ١٩٨٥.
١٠٩. د. محسن خليل ، القانون الدستوري والنظم السياسية ،القاهرة ، وزارة الثقافة والاعلام ١٩٨٧.
١١٠. د. محمد أمين الميداني، الميثاق العربي لحقوق الإنسان والإعلان العالمي لحقوق الإنسان –دراسة مقارنة، بغداد، مطبعة جامعة بغداد، ١٩٨٧.
١١١. د. محمد عمر مولود، الفدرالية وامكانية تطبيقها في العراق, ط٢, مؤسسة موكرياني للطباعة والنشر, اربيل,.٢٠٠٣
١١٢. د. محمد كاظم المشهداني ، النظم السياسية ، دار الحكمة للطباعة والنشر . الموصل ، ١٩٩١.
١١٣. محمد بحر العلوم، الاجتهاد: اصوله واحكامه، ط –٣– دار الزهراء للطباعة و النشر والتوزيع، بيروت ١٩٩١.
١١٤. محمد سليم محمد غزوي، نظريات حول الديموقراطية، دار وائل، عمان (الاردن) ٢٠٠١.
١١٥. محمد شحرور، دراسات اسلامية معاصرة: الدولة و المجتمع، دمشق، الأهالي للطباعة والنشر، ١٩٩٤م.
١١٦.محمد علي أبو ريان, تأريخ الفكر الفلسفي من طاليس إلى أفلاطون، ط١، الإسكندرية، الدار القومية للطباعة والنشر،.١٩٦٥
١١٧. محمد علي محمد، علي عبد المعطي محمد، السياسة بين النظرية والتطبيق، بيروت: دار النهضة العربية، ١٩٨٥.
١١٨. محمد مدني وإدريس المغروي وسلوى الزرهوني, دراسة نقدية للدستور المغربي للعام ٢٠١١، المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات ٢٠١٢.
١١٩. محمد مصطفى شمبي، أحكام الأسرة في الاسلام، دراسة مقارنة بين فقه المذاهب السنيـــة والمذهب الجعفري والقانون، الطبعة٤، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٨٣.
١٢٠. محمد ملا عبدالكريم، كوردستان في سنوات الحرب العالمية الأولى ، بغداد مطبعة، المجمع العلمي ١٩٧٧.
١٢١. محمد همونديِ، (الديمقراطية، البرلمان) و (حكومة جنوب كوردستان)، أربيل، مطبعة وزارة الثقافة ٢٠١٠.
١٢٢. د. محمود خيري عيسى, الديمقراطية و جماعات الضغط, دار الفكر العربي الطبعة الأولى,١٩٨٩.
١٢٣. د. محمود سلام زناتي, تأريخ النظم الاجتماعية و القانونية، دار النهضة العربية القاهرة ١٩٧١.
١٢٤. د. محمود شريف بسيوني، الدساتير العراقية، المعهد الدولي لحقوق الانسان، ٢٠٠٥.
١٢٥. د. محمود شريف بسيوني، الديمقراطية والحريات العامة، مطبعة المعهد الدولي لحقوق الانسان،.٢٠٠٥
١٢٦. د. محمود عاطف البنا ، الوسيط في النظم السياسية ، ط١، القاهرة، دار الفكر العربي، ١٩٨٨.
١٢٧. د. محمود محمد حافظ، الوجيز في القانون الدستوري، ط٣، دار النهضة العربية، القاهرة ، ١٩٩٩.
١٢٨. محمود عبده، صدام حسين: رحلة النهاية أم الخلود، دار الكتب العربية، دمشق–القاهرة ٢٠٠٤.
١٢٩. مخلد الزعبي، حقوق المواطن، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٥.
١٣٠. مصطفى سيد أحمد صفر، فلسفة العدالة عند الإغريق، المنصورة، مكتبة الجلاء الجديدة، ١٩٨٩.
١٣١. مصطفى غالب، أفلاطون، بيروت، دار مكتبة الهلال، ١٩٧٩.
١٣٢. منذر الشاوي، الدولة الديمقراطية في الفلسفة السياسية والقانونية، شركة المطبوعات للتوزيع والنشر، بيروت، ٢٠٠٠.
١٣٣. د. معمر مهدي صالح الكبيسي، توزيع الاختصاصات الدستورية في الدولة الفيدرالية، ط ١، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١٣٤. د. مصطفى ابو زيد فهمي , النظام الدستوري المصري, منشأة المعارف بالاسكندرية, الطبعة الاولى ١٩٨٤.
١٣٥. د. مصطفى ابو زيد فهمي, الدستور المصري ورقابة دستورية القوانين, منشأة المعارف بالاسكندرية ، ١٩٨٥.
١٣٦. د. مصطفى أبو زيد فهمي, مبادى الانظمة السياسية, منشأة المعارف الأسكندرية, الطبعة الأولى ١٩٨٤.
١٣٧. د. منذر الفضل، أصول القانون الفرنسي والبريطاني: دراسة مقارنة مع الشريعة الاسلامية، أربيل، دار ئاراس للطباعة والنشر، ٢٠٠٤.
١٣٨. د. منذر الفضل، تأريخ القانون، دار ئاراس للطباعة والنشر، أربيل ٢٠٠٥.
١٣٩. د. منذر إبراهيم الشاوي، المدخل لدراسة القانون الوضعي، بغداد، دار الشؤون الثقافية العامة، ١٩٩٦.
١٤٠. د. ميشال موسى، الطريق الى الخطة الوطنية لحقوق الانسان, بيروت، سلسلة الدراسات الخلفية، ٢٠٠٨.
١٤١. د. نبيلة عبدالحليم كامل, الأحزاب السياسية في العالم المعاصر , دار الفكر العربي ١٩٨٢.
١٤٢. د. نديم البيطار، حدود الهوية القومية – نقد عام – ط ٢، بيروت، بيسان للنشر والتوزيع.٢٠٠٢
١٤٣. نديم عيسى، الفكر السياسي لثورة العشرين، بغداد . طبعة ١– دار الشؤون الثقافية ١٩٩٢.
١٤٤. نوري عبد الحميد العاني وآخرون: تاريخ الوزارات العراقية في العهد الجمهوري، بيت الحكمة، بغداد ط١، ٢٠٠٢.
١٤٥. د. نعمان احمد الخطيب، الوجيز في النظم السياسية، الطبعة الأولى، عمان : دار الثقافة للنشر والتوزيع، ١٩٩٩.
١٤٦. د. نوري خليل البرازي, الصناعة ومشاريع التصنيع في العراق, القاهرة، مكتبة النهضة الجديدة، ١٩٦٧.
١٤٧. هاشم مرتضى، الديمقراطية: وجهات نظر إسلامية، مركز أور للدراسات، الغدير للطباعة والنشر والتوزيع، بغداد، ٢٠٠٨.
١٤٨. هاني سليمان الطعيمات، حقوق الإنسان وحريات الأساسية، الأردن، دار الشروق، الطبعة الأولى سنة ٢٠٠١.
١٤٩. د. هشام صادق ود.عكاشة محمد عبدالعال، تاريخ التنظيم القانوني والاجتماعي، دار الجامعية للطباعة والنشر، ١٩٨٧.
١٥٠. ياسين السيد طاهر الياسري، الوافي في شرح قانون الجنسية العراقي، بغداد، المكتبة القانونية، الطبعة الثالثة ٢٠١٠.
١٥١. ياسر خالد عبد بركات, مبدأ المواطنة, استحقاق الدستور الدائم، مركز المستقبل للدراسات والبحوث، ٢٠٠٥
١٥٢. يوسف كرم، تاريخ الفلسفة اليونانية. ج١، القاهرة، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر ١٩٣٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ب.الكتب الأجنبية المترجمة الى العربية:

١. الكسندر هاملتون، جميس ماديسون، وجون جاي، ولادة وتطور الفيدرالية الأميركية ترجمة: عمران أبو حجلة، مراجعة أحمد ظاهر– عمان: دار الفارس للنشر والتوزيع، ١٩٩٦.

٢. أندرو رينولدز وآخرون، Electoral System Design: The New International IDEA أشكال النظم الانتخابية، الترجمة: أيمن أيوب، المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، ٢٠١٠.

٣. اندرية هوريو, القانون الدستوري والمؤسسات السياسية, ترجمة: علي مقلد وآخرون، بيروت، مطبعة الأهلية للنشر، ١٩٧٧.

٤. أربوتينا تسوران، الجنسية الألمانية، ترجمة: ناصر علي، بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد، تصدرها هيئة القانون و الاقتصاد في جامعة البصرة، (العدد: ٥)، سنة ٢٠٠٩.

٥. أفلاطون، جمهورية أفلاطون، ترجمة: حنا خباز، بيروت، دار القلم، بلا سنة.

٦. بريل ليفي، فلسفة أوغست كونت، ترجمة: محمود قاسم ومحمد السيد ومحمد بدوي، ط٢، مكتبة الأنجلو مصرية، القاهرة، ١٩٥٢.

٧. بول بريمر، مذكرات بول بريمر في العراق، بغداد، مركز الوفاء للطباعة و النشر ٢٠١٥.

٨. ج.بنروبي، مصادر وتيارات الفلسفة المعاصرة في فرنسا، ج١، ترجمة: عبد الرحمن بدوي، ط٢، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، ١٩٨٠.

٩. جفري برون، تأريخ الاوروبا الحديث، ترجمة: على المرزوقي، بيروت، الأهلية للنشروالتوزيع ٢٠٠٦.

١٠. جورج بوردو، الدولة، ترجمة سليم حداد، بيروت : المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ١٩٨٧.

١١. جوفاني جروتاتيلي, محاضرة بعنوان : الأحزاب السياسية – الحرية الفردية وأشكال الحكومات، ترجمة د.محمد رفعت عبدالوهاب, جامعة الأسكندرية ١٩٩٢.

١٢. جيمس اندرسون, صنع السياسات العامة، ترجمة د.عامر الكبيسي، دار المسيرة عمان ١٩٩٩.

١٣. ديفيد بيتهام وكيفن بويل، مدخل الى الديموقراطية (الانتخابات الحرة العادلة)، ترجمة: غريب عوض، البحرين، فراديس للنشر والتوزيع، ٢٠٠٧.

١٤. رهيبه اميل: تاريخ الفلسفة، ترجمة جورج طرابيشي، ، بيروت، دار الطليعة للطباعة والنشر،ط١ ،١٩٨٥.

١٥. روبرت دال، التحليل السياسي الحديث، ترجمة د. علا أبو زيد، القاهرة، مطبعة الأهرام، ١٩٩٣.

١٦. روبيرو بيلو, المواطن و الدولة, ترجمة نهاد رضا , بيروت، منشورات عويدات , الطبعة الثالثة ١٩٨٣.

١٧. رونية ديكارت، قواعد لتوجيه الفكر، ترجمة: سفبان سعدالله، مطبعة آدم للطباعة والنشر، ٢٠١٤.

١٨. ماريا لويزا برنيري، المدينة الفاضلة عبر التاريخ, ترجمة: عطيات أبو السعود، الكويت، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب, ١٩٩٧.

١٩. موريس دوفريجية, مدخل الى علم السياسة, ترجمة د.جمال الاتاسي و د.سامي الدروبي, المركز الثقافي العربي ٢٠٠٩.

٢٠. هنري ليفي برول، سوسيولوجيا الحقوق، ترجمة: عيسى عصفور، منشورات عويدان الطبعة الأولى، ١٩٨٣.

٢١. ول ديوارت، قصة الحضارة، ترجمة:محمد بدران، لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، ١٩٦٨.

٢٢. فاليري فوروبيوف، المواطن والدولة (الدوامة المأساوية للتاريخ)، ترجمة: د. عبدالكريم كاظم، كربلاء مطبعة جامعة كربلاء، ٢٠١١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

جـ. الرسائل العلمية:

١. بورايو محمد, السلطة التنفيذية في النظام الدستوري الجزائري بين الوحدة والثنائية، رسالة دكتوراه مقدم في الى جامعة الجزائر ٢٠٠٧.

٢.جليل إسماعيل مصطفى، التعددية السياسية في الأردن وجذورها الفكرية، رسالة دكتوراه، كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد، ١٩٩٧.

٣. د. داود عبدالرزاق الباز, حق المشاركة في الحياة السياسية, مصر، رسالة دكتوراه جامعة الأسكندرية, ١٩٩٢.

٤. ياسين محمد عبد الكريم الخراساني، المركز الدستوري لرئيس الدولة في الجمهورية اليمنية (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه ، مقدمة الى كلية القانون . جامعة بغداد ، ٢٠٠٠.

د. البحثوت والمقالات:

١. برهان غليون، فكرة الوحدة في المغرب العربي، تكوين الجماعات الوطنية، مجلة دراسات عربية، (العدد: ١) في حزيران ١٩٨٦.

٢. د. بدر حسن شافعي, الميثاق الأفريقي للديمقراطية والانتخابات والمحكومية، غانا نموذجا, بحث في مجلة مركز الأهرام للدراسات السياسية والاستراتجية (العدد:٨٣) في ٢٠١٢.

٣. د.حسان محمد شفيق العاني، الاستفتاء الشعبي في الفقه الدستوري، مجلة العلوم السياسية، بغداد، (العدد:٢٤)، تموز ٢٠٠١. ٤

٥. جاي س.جودين, الانتخابات الحرة والنزيهة، ترجمة احمد منيب، وفايزة حكيم، بحث صادر في مجلة الثقافة الديمقراطية .العدد (٢) وزارة الثقافة، بغداد ٢٠٠٤.

٦. سالم الحاج، الاستفتاء الشعبي اتناء الحرب، بحث منشور في مجلة كولان العربي العدد ٤١، المؤرخ في تشرين الأول ١٩٩٩.

٧. د.سيف الدين إلياس حمدتو، الجنسية السودانية، بحث منشور في مجلة جامعة شندي، العدد التاسع في يوليو ٢٠١٠م.

٨. د.عادل محمد القيار، الانتخابات، مجلة سلسلة الثقافة الديمقراطية، السنة الأولى العدد: ٣ . الطبعة الأولى بغداد، دار الشؤون الثقافة العامة ٢٠٠٥.

٩. عامر حسن فياض، المرجعية الحضارية للديمقراطية في العراق، مجلة المستقبل العربي، العدد (٢٢٣) سنة ١٩٧٧.

١٠. د.عبد المنعم رياض، الاتجاهات المعاصرة في مسائل الجنسية، بحث مقارن، البصرة، مجلة القانون والاقتصاد،(العدد: ٣)، سنة ٢٠١٠.

١١. د.عبدالمنعم عنوز, المعايير القانونية لتكيف مفهوم المواطن العراقي في الدستور الجديد, بحث نشر في مجلة الحوار المتمدن (العدد: ١٦) بتاريخ ٢٠٠٥/٨/١٦.

١٢. د.عبدالسلام خليل، تأريخ المواطنة، بحث صادر في مجلة معا، مجلة علمية فصلية يصدرها مركز العراق للابحاث، المجلد الاول، العدد الثاني، ٢٠٠٤.

١٣. د. عبدالفتاح أحمد، مدخل علم السياسة، بحث في مجلة القانون والسياسة، صادر من جامعة الموصل ، العدد: ١٩ في ٢/ أيلول/.٢٠٠٩

١٤. د.عماد علي, مفهوم المواطنة في الدستور العراقي, بحث منشور في مجلة الدراسات الاستراتيجية، بغداد، العدد ٤٢ لسنة ٢٠٠٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١٥. عمر النعاس العريبي، ليبيا من الانتقالية إلى الاستقرار (دراسة قانونية توضيحية)، بحث منشور في مجلة الوطن الليبية (العدد: ١١) المؤرخ ٨/نوفمبر/ ٢٠١٣.
١٦. د. قائد محمد طربوش، الاستفتاء العام وانتخاب رئيس الجمهورية في الدستور اليمني والدساتير العربية، مجلة الثوابت، (العدد: ١٧)، صنعاء، يوليو: سبتمبر ١٩٩٩
١٧. ليث كمال نصراوين، أثر التعديلات الدستورية، بحث في مجلة: دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلد (٤٠)، (العدد: ١) لسنة ٢٠١٣.
١٨. د.مازن ليلو راضي، مجلس شورى اقليم كوردستان– العراق تنظيمه وأختصاصاته، مجلة جامعة السليمانية ،العدد(٢٦)،تموز.٢٠٠٩
١٩. د.محمد سليمان, علم السياسية , بحث منشور في مجلة الدراسات الاستراتيجية، بغداد، العدد ٤٣ لسنة ٢٠٠٨
٢٠. د.محمد المهدي، شخصية الرئيس بين الزعامة والوظيفة، بحث منشور في مجلة كلية الآداب، تصدرها كلية الآداب، جامعة بغداد (العدد: ٦) ، ١٩٨٧.
٢١. د.محمد جلوب الفرحان، ماركوس تيلوس شيشرون – الفيلسوف والسياسي والخطيب، مجلة الفيلسوف الجديدة، (العدد: ٦٤) في ٧ يونيو ٢٠١٥.
٢٢. مير العميدي، الحقوق السياسية للمواطن وأثرها في نمو الحركات الاجتماعية، مجلة شؤون عربية (مجلة صادرة عن الأمانة لعامة لجامعة الدول العربية)، العدد:١٥١، لسنة ٢٠١٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com